

6885 - حكم رفع القبور وكتابة اسم الميت عليها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

توفي والدي رحمه الله فعند زيارته لقبر والدي اشاهد بعض القبور عليها حجارة كبيرة وعليها اسم المتوفى وليس على قبر والدي سوى التراب المركوم وحجارة صغيرة ليس عليها الاسم. فهل يجب علي ان افعل مثل ما في هذه القبور - [00:00:00](#) من كتابة الاسم ووظع التراب عليها الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهدى اما بعد فالسنة في القبور الا ترفع قدر قدر اكثر من الشبل شبر - [00:00:20](#) كما يكون قربة تميز لها عن غيره حتى يعرف انها قبور اما رفعها اكثر من ذلك فلا يجوز وهكذا لا يجب الكتابة عليها لسم صاحبها ولا غيره لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تجسييس القبور - [00:00:37](#) وعن البناء عليها وعن الكتابة عليها فمن عليها لا يجوز وهكذا تجسييسها لان هذا من وسائل الشرك من وسائل الغلو فيها وهكذا من المساجد عليها والقباب كله لا يجوز لانه من وسائل الشرك - [00:00:55](#) وهكذا الكتابة لان الرسول نهى عنها عليه الصلاة والسلام فلا يكتب عليها اسم الميت ولا غيره واذا وضع حجرا للعلامة لا بأس بنعمة الله المصائب اللي تحفظ التراب على اطراف القبر - [00:01:16](#) او يوضع لحصبة او يرش بالماء لحفظ التراب لا بأس اما الحصى الكبار فلا حاجة اليه. انما توضع حصاة للعلامة لا بأس نعم. جزاكم الله - [00:01:31](#)